اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومنها ان قول الراوي كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا يدل على الاعتناء بطلب الاستخارة
وتعليمها والدلالة كائنة مع المضارع على التكرار في مقام يناسبه كقوله تعالى وكان يامر اهله
بالصلاة والزكاة ويؤكد هذه الدلالة قوله كما يعلمنا السورة من القرآن وفي هذا التشبيه
من الدلالة على الاعتناء ما لا يخفى قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية
وصلاة الاستخارة من افضل الفوائد واسنى المواهب فلا ينبغي للعاقل ان
يهملها ليقتدم على الامور بربه وما يفعله بعض الناس من الخلوات والنظر
للمنامات ربما كان مضرا بصاحبه ولكن يستخير عليها ورد في الحج ونحو التيسير ح
ومنها انه ينبغي المحافظة على الفاظ الاستخارة وان لا تبدل بغيرها وان كان الرجل احيانا
لها حتى عند مجيز الرواية بالمعنى للتبرك بالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم والاغتنام
السر الذي فيها وما ينطق عن الهوى وان لا يزاد عليها ولا ينقص منها ويحتمل ان
يكون هذا مراد الراوي لتشبيهه بالسورة من القرآن كما لم يرد العارف ابن ابي
جمرة واشار له سيدي زروق في اخر كلامه المنقول انفا ومنها ان قوله في الامور
كلها متعلق متعلق بالاستخارة لا يعلمنا كما هو الواضح فيستفاد منه انها
تكون في امور الدين والدنيا لكن فيما للمرء منه مندوحة عن فعله وتركه ولم يعلم
ترجيحه ولا تكون في الواجب العيني اذ لا مندوحة عن فعله ولا في المحرم اذ لا مندو
حة عن تركه ولا في المكروه لانه ترجح تركه فقد علم من نهي الشارع عنه وتكون
في المباح وهو ظاهر وفي المندوب اذا تعارض خاطر فعله وخاطر مندوب اخر ولم
يقم دليل شرعي على رجحان احدهما والا فعل ما رجحه الشارع ولا تكون في المندوب
اذا كان منفردا بينه وبين المباح ومن العبادة كالمندوب بذلك كله ومنه
استخارة المصنف لان تاليف العلم النافع من العبادة ومنها انه يؤخذ من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا هم ان الاستخارة تطلب قبل تمام العزم والتصميم على الفعل
فان صمم فلا فائدة حينئذ الا ان قدر على رفض التصميم حتى يرجع الى حالة مطلق الهم
وقد تقدم عند قول المصنف المتقدم خاطرها ان الهم قبل العزم الذي هو التصميم على
الافعال وبعد الخاطر فلا تطلب الاستخارة باول الخاطر ولا تشرع به التصميم وقيل
تطلب باول الخاطر لما يتمكن الهوى من القلب وتقوى الشهوات فيه فيكون اقدامه
على الامر الهوى نفسه غافلا عن اختيار مولاه تبارك وتعالى وحيث انتهى فيحب ويرضى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٢

ويجم وفي ذلك نظر كما افاده بعض الشراح نواجح الخواطر على القلب فلو تتبعها
بالاستخارة وان لم يرد الفعل لضاعت اوقاته ومنها ان الظاهر كفايتين من غير الفريضة
مثلا للحسن ولم يضار بسوء الراتب وغيرها ولا يشترط ان تكون الخصوص الاستخارة
لانه لا بأس ان ينوي الاستخارة عند الشروع في الصلاة كما تدل عليه فاء السببية
فليركع فاذا نوى مثلا تحية المسجد او الجمعة او غير ذلك من الرواتب وغيرها نفلا ونوى
مع الاستخارة اجزأته لهما واما اذا اجرا ثم نية الاستخارة بعد ان صلى فلا تجزئه
صلاته عن ركعتي الاستخارة كما افاده العلامة ابن حجر اسما اشتراط النية وهو
ظاهر قال ويحتمل ان المراد من غير الفريضة ما يتعلق بنقلها تدخل الرواتب كركعتي
الفجر مثلا اهم فلا احتياط او ارادة الاستخارة بركعتيها ومنها انه ينبغي ان ينوي عند
الشروع في الصلاة انه يقرع بها باب المولى الكريم ليختار له خير الامرين متبريا من حوله
وقوته مفوضا لله تعالى فيما يأتي ويذر مستحضرا الذلة العبودية وعظمة الربوبية
مشاهدا لذلك في صلاته ودعائه وراجيا فضله بلوغ امله وراضيا بما يقضيه
الله له معتقدا فيه الخير وان لم يظهر له في الحال فيستحب معافيته ومنها انه هل
يكفي فيها الفاتحة وحدها او مع سورة لا كما افتى له الطاق الحديث لعله
الحنبلي لكن قال النووي يستحب ان يقرا بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل
هو الله احد في الثانية ثم وجهه انهما سورتا الاخلاص في التوحيد والتبري من غير
المولى تبارك وتعالى والمستخير يحتاج الى استحضار ذلك واستحسن بعضهم ان يزيد
في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة ومنها ان من تعذرت عليه الصلاة استخار
بالدعاء قاله النووي ودليله حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومنها
انه لا بأس ان يستخير الانسان لغيره لحديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ولا يحصل به الا ادا المندوب للمندوب عنه وان ليس للانسان الا ما سعى والكثير في
له الاشتغال بدعاء المستخير فيختار الله له ومنها انه يستحب ابتداء الدعاء وختمه
بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي ودليله ما ورد في
واداب الدعاء على العموم ومنها ان قوله استخيرك فيه حذف اي استخيرك فيما
علمت به والباء في بعلمك اما للتعليل او للاستعانة او للاستعطاف وهذا البابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)